

82152 - كم كانت عدد الركعات في صلاة التراويح على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

السؤال

ما يُروى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بصلاة التراويح عشرين ركعة . هل هذا صحيح أم ضعيف ؟ أو لا أصل له ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جاء الأمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصلاة العشرين ركعة عن أربعة من التابعين ، وهذه رواياتهم :

1- عن السائب بن يزيد أنه قال : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَلَى تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ، يَقْرَأُونَ بِالْمِثْنَيْنِ ، وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ)

رواه عن السائب جماعة من الرواة : ومنهم من يذكر (العشرين) أو (إحدى وعشرين) أو (ثلاث وعشرين) وهم :

محمد بن يوسف ابن أخت السائب عن السائب : كما عند عبد الرزاق في "المصنف" (4/260) من رواية داود بن قيس وغيره عنه .

وزيد بن خصيفة : أخرجه ابن الجعد في "المسند" (1/413) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (2/496)

والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب : أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (4/261)

فهذه روايات صحيحة من رواة ثقات عن السائب بن يزيد ، وفيها ذكر العشرين ركعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والزيادة في رواية (إحدى وعشرين) أو (ثلاث وعشرين) إنما هو باعتبار القيام مع الوتر .

2- عن يزيد بن رومان قال : (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً)

رواه عنه مالك في "الموطأ" (1/115) ، وقال النووي في "المجموع" (4/33) : " مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر " انتهى .

3- عن يحيى بن سعيد القطان : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً)

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/163) عن وكيع عن مالك به ، ولكن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر .

4- عن عبد العزيز بن ربيع قال : (كَانَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ)

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/163) .

وبمجموع هذه الروايات يتبين أن العشرين ركعة كانت هي السنة الغالبة على التراويح في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومثل صلاة التراويح أمر مشهور يتناقله الجيل وعامة الناس ، ورواية يزيد بن رومان ويحيى القطان يعتبر بهما وإن كانا لم يدركا عمر ، فإنهما ولا شك تلقياه عن مجموع الناس الذين أدركوهم ، وذلك أمر لا يحتاج إلى رجل يسنده ، فإن المدينة كلها تسنده .

قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه (3/169) :

" وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً .

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (2/69) :

" وروي عشرون ركعة عن علي ، وشতির بن شكل ، وابن أبي مليكة ، والحارث الهمداني ، وأبي البختري ، وهو قول جمهور العلماء ، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء ، وهو الصحيح عن أبي بن كعب ، من غير خلاف من الصحابة ، وقال عطاء : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر " انتهى .

وانظر ذلك مسندا في "مصنف ابن أبي شيبة" (2/163)

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى "مجموع الفتاوى" (23/112) :

" ثبت أن أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، فَرَأَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّنَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يَنْكَرْهُ مَنْكَرٌ ، وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً ، بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمِلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ " انتهى .

أما ما جاء من رواية الإمام مالك ويحيى القطان وغيرهما عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد في "الموطأ" (1/115) وفي

"مصنف ابن أبي شيبة" (2/162) بلفظ : (إحدى عشرة ركعة) فهو محمول على أنه كان في بداية الأمر ، ثم خُفِّفَ بعدُ على الناس ، فزاد عمر الركعات إلى عشرين ليخفف على الناس القراءة في القيام .

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (2/68) :

" إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة ، ثم خفف عليهم طول القيام ، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة ، يخففون فيها القراءة ويزيدون في الركوع والسجود ، إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم ، والله أعلم " انتهى .

ويقول ابن تيمية رحمه الله "مجموع الفتاوى" (23/113) :

" وأبى بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام ، فكثر الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته ، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ، ثم بعد ذلك كأن الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام ، فكثر الركعات ، حتى بلغت تسعا وثلاثين " انتهى .

ثانيا :

صلاة الليل الباب فيها واسع ، وهي غير محصورة بعدد ، فمن شاء قامها بإحدى عشرة ركعة ، ومن شاء زاد أو نقص ، وكذلك صلاة التراويح في رمضان .

يقول ابن تيمية رحمه الله "مجموع الفتاوى" (23/113) :

" وقال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة (أن النبي لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة) واضطرب قوم في هذا الأصل ؛ لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين .

والصواب أن ذلك جميعه حسن ، كما قد نص على ذلك الامام أحمد رضى الله عنه ، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد ، فان النبي لم يوقت فيها عددا " انتهى .

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى "مجموع الفتاوى" (11/322) :

" وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة ، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثا وعشرين ، وهذا يدل على التوسعة في ذلك ، وأن الأمر عند الصحابة واسع ، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : (صلاة الليل مثنى مثنى) " انتهى



وانظر جواب السؤال رقم (9036) (38021)

والله أعلم .